وشرط المال بينهما صح وثانيها شركة الوجوه بان يشترك الوجيهان
عند الناس لحسن معاملتهما معهم ليبتاع كل منهما بموجل ويكون
المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان المبتاع بها
بينهما او ان يبتاع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لخامل والربح
بينهما او يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون المال من هذا
والعمل من هذا من غير تسليم المال والربح بينهما والكل باطل اذ ليس
بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيئا فهو له عليه خسره وله ربحه
والثالث قراض فاسد لاستبداد المالك باليد وهذه الانواع باطلة
لما ذكرناه ورابعها شركة العنان وسيعلم انها اشتراك في مال ليتجرا
فيه وهي صحيحة بالاجماع ولسلامتها من سائر انواع الغرر من عنان
الدابة لاستوايهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان او لمنع
كل الاخر مما يريد كمنع العنان للدابة او من عن ظهر لظهورها
بالاجماع عليها او من عنان السما اي ما ظهر منها صحيحة علي غير الاخير
ويكسر العين علي الاشهر وعليه يتفقها ولها خمسة اركان عاقدان
ومعقود عليه وعمل وصيغة وبدا المصنف بالاخير معبرا عنها
بالشرط نظير ما مر في البيع فقال ويشترط فيها لفظ صريح من كل
للاخر يدل علي الاذن للمتصرف منه كل منهما او من احدهما
في التصرف اي التجارة بالبيع والشرا او كناية تشعر بذلك كالامر
مشعرة لا دالة الا بتجوز فقد يشملها كلامه وكاللفظ الكتابة
واشارة الاخرس المفهمة فلو اذن احدهما فقط تصرف الماذون له
في الكل والاذن في نصيبه خاصة فان شرطا عدم تصرفه في نصيبه لم يصح
فلو اقتصرا علي قولهما اشتركنا لم يكف عن الاذن في التصرف في الاصح
لاحتمال الاخبار عن وقوع الشركة فقط ومن ثم لو نوياه كفي كما جزم
به السبكي والثاني يكفي لفهم المقصود منه عرفا وعبر عن الركن
الثاني والثالث وهما العاقدان بقوله ويشترط فيهما اي الشريكين
ان تصرفا اهلية التوكيل والتوكل في المال اذ كل منهما وكيل عن صاحبه
وموكل له فان تصرف احدهما فقط اشترط فيه اهلية التوكل وفي

الاخر

قوله وخامل هو ساقط النباهة الذي لا حظ له اه

قوله وعمل اي ذكره في الصيغة اه

من كل الخ عبارة غيره من كل منهما او من احدهما للاخر

قوله المقصود اي وهو الاذن في التصرف اه

١٩٢

الاخر اهلية التوكيل حتي يصح كون الثاني اعمي دون الاول كما في المطلب
ومقتضي كلامهم جواز مشاركة الولي علي مال محجوره وتوقف ابن الرفعة
فيه بان فيه خلطا قبل العقد من غير مصلحة ناجزة بل قد يورث
نقصا مردود بان الفرض وجود مصلحة فيه لتوقف تصرف الولي
عليها واشتراط نجاز المصلحة ممنوع نعم يشترط كما قاله الاذرعي
كون الشريك امينا بحيث يجوز ايداع مال اليتيم عنده قال غيره
وهو ظاهر ان تصرف دون ما اذا تصرف الولي وحده ويكره مشاركة
الكافر ومن لا يحترز من الشبهة ولو شارك المكاتب غيره لم يصح
كما قاله ابن الرفعة ان كان هو الماذون له اي ولم ياذن له السيد
لما فيه من التبرع بعمله ويصح ان كان هو الاذن فان اذن السيد
صح مطلقا ثم ذكر الركن الرابع وهو المال فقال وتصح الشركة
في كل مثلي بالاجماع في النقد الخالص وعلي الاصح في المغشوش
الرايج لانه باختلاطه يرتفع تميزه كالنقد ومنه التبر كما سيصرح
به في الغصب وقول الشيخ ولا تجوز في التبر وفيه وجه في التتمة
فرعه علي المرجوح القايل باختصاصها بالنقد المضروب نعم يمكن
حمله علي نوع منه غير منضبط دون المتقوم بكسر الواو لتعذر
الخلط في المتقومات لانها اعيان وح تتعذر الشركة لان بعضها
قد يتلف فيذهب علي صاحبه وحده وقيل تختص بالنقد المضروب
الخالص كالقراض فالمضروب صفة كاشفة ان قيل بان النقد لا يكون
غير مضروب كما هو احد الاصطلاحين ويشترط خلط المالين
قبل عقدها فلو وقع بعده في المجلس لم يكف علي الاصح لان اسما العقود
المشتقة من المعاني يجب تحقق تلك المعاني فيها ومعني الشركة
الاختلاط والامتزاج وهو لا يحصل في ذلك لما ياتي او تقدم مقارنته
لم يكف جزما بحيث لا يتميزان وان لم تتساوا اجزاوهما في القيمة
لتعذر اثبات الشركة مع التمييز ولا يكفي الخلط مع اختلاف
جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح ومكسرة او بيض
وغيره كدراهم بيض لامكان التمييز وان عسر فان كان لكل

قوله لانه باختلاطه علة للمتن وقوله كالنقد تمثيل له اه

قوله دون المتقوم اي الا بالحيلة الاتية اه

قوله فيها اي عندها اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)